

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٤/٣/٢٠٢٠
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٥٠) لسنة ٢٠٢٠
نظام معدل لنظام إعفاء مركبات الأشخاص ذوي الإعاقة

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام إعفاء مركبات الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة ٢٠٢٠) ويقرأ مع النظام رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٩ المشار اليه فيما يلي بالنظام الأصلي نظاما واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- تعدل المادة (٢) من النظام الأصلي على النحو التالي:-
أولاً: بإلغاء المعنى المخصص لتعريف (اللجنة) الوارد فيها والاستعاضة عنه بما يلي :-

اللجنة : لجنة الإعفاءات الجمركية المشكلة في دائرة الجمارك بموجب أحكام هذا النظام .

ثانياً: بإلغاء تعريف (لجنة الإعفاءات) والمعنى المخصص له الوارد فيها.

ثالثاً: بإلغاء عبارة (المادة(٦)) الواردة في المعنى المخصص لتعريف (الإعاقة) الوارد فيها والاستعاضة عنها بعبارة (المادة(٥)) .

رابعاً: بإضافة تعريف (الإعاقة الجسدية الشديدة) بعد تعريف (الإعاقة) الوارد فيها على النحو التالي:-

الإعاقة الجسدية الشديدة: التعطل الوظيفي التام والدائم غير القابل للشفاء في الأطراف السفلية وأحد الأطراف العلوية أو كليهما الذي يؤدي إلى عدم المقدرة على استخدام المركبات العادية أو المجهزة يدوياً لاستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة الحركية غير الشديدة .

خامساً : بإلغاء المعنى المخصص لتعريف (تقرير التشخيص) الوارد فيها والاستعاضة عنه بالتعريف التالي :-

تقرير التشخيص : التقرير الصادر عن أحد مستشفيات وزارة الصحة أو الخدمات الطبية الملكية الذي يعتمده الأطباء الاختصاصيون في اللجنة والذي يحدد نوع الإعاقة وطبيعتها ودرجتها.

المادة ٣- يعدل النظام الأصلي بإلغاء المادة (٣) الواردة فيه .

المادة ٤- تعدل المادة (٤) من النظام الاصلي بإضافة عبارة (و مدير الخدمات الطبية الملكية) بعد عبارة (وزير الصحة) الواردة فيها وبإلغاء عبارة (يصدرها الوزير) الواردة فيها والاستعاضة عنها بكلمة (تصدر) .

المادة ٥- يلغى نص المادة (٥) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٥-

أ- تشكل اللجنة في دائرة الجمارك برئاسة أحد كبار موظفيها يسميه مديرها العام وتضم في عضويتها كلاً من:-

- ١- ممثل عن المجلس يسميه رئيسه.
- ٢- ممثل عن مركز تشخيص الإعاقات في وزارة الصحة يسمية وزير الصحة .

٣- اربعة اطباء مختصين في أنواع الإعاقة المشار اليها في المادة (٥) من هذا النظام اثنان منهما يسميهما وزير الصحة والآخران يسميهما مدير عام الخدمات الطبية الملكية سواء من الكادر الوظيفي لكل من وزارة الصحة والخدمات الطبية الملكية أو من القطاع الخاص .

ب- تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية:-

- ١- استقبال الطلبات الخاصة بإعفاء المركبات وفقاً لأحكام هذا النظام ورقياً أو إلكترونياً.
- ٢- دراسة الطلبات المقدمة والتحقق من أحقية طالب الإعفاء والتثبت من توافر شروط منح الإعفاء.
- ٣- فحص طالب الاعفاء لغايات اعتماد تقرير التشخيص.
- ٤- رفع التنسيب بالموافقة على منح الإعفاء أو عدم منحه أو سحبه لمدير عام دائرة الجمارك لإصدار القرار النهائي.

ج- تحدد آلية عمل اللجنة وكيفية اجتماعاتها ومواعيدها بقرار من مدير عام دائرة الجمارك وتتخذ قراراتها بأغلبية ثلثي أعضائها وعلى ان يتم تسجيل جلسات اللجنة بالصوت والصورة .

د- يسمي مدير عام دائرة الجمارك من بين موظفي الدائرة أمين سر اللجنة يتولى استقبال طلبات الإعفاء و تنظيم محاضر جلساتها وحفظ قيودها وأي مهام أخرى يكلفه بها رئيسها.

هـ- تكون مدة العضوية في اللجنة سنة واحدة قابلة للتجديد بقرار من المرجع المختص، وفي حال شغور عضوية أي من أعضائها تسمى الجهة المعنية بديلاً عنه للمدة المتبقية.

المادة ٦ - تعدل المادة (٦) من النظام الأصلي على النحو التالي:-
أولاً: بإلغاء عبارة (التعطل الوظيفي أو) الواردة في مطلع الفقرة (أ) منها.

ثانياً: بإلغاء نص الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

ج- كف البصر التام أو ضعف البصر الشديد على أن لا تقل حدة الإبصار عن (٦٠/٦) في كل عين على حدة ومع استخدام التصحيح العلاجي.

ثالثاً: بإلغاء نص الفقرة (د) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:
د- الصمم الكلي أو ضعف السمع الشديد الذي لا تقل حدة السمع فيه عن (٧٠) ديسبل في كل أذن على حدة على كل ذبذبة من ذبذبات التخطيط السمي ومع استخدام المعينات السمعية بما في ذلك القوقعة.

رابعاً: بإلغاء نص الفقرة (هـ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-
هـ- إعاقات التوحد ومتلازمة داون.

خامساً: بإضافة عبارة (أو الذهنية المتوسطة أو) بعد كلمة (النفسية) الواردة في الفقرة (و) منها.

سادساً: بإضافة الفقرة (ز) إليها بالنص التالي:-

ز- التصلب اللويحي المتقدم غير المستجيب للعلاج والذي يحول دون تمكن الشخص من قيادة المركبة بنفسه.

المادة ٧- تعدل المادة (٧) من النظام الأصلي بإلغاء عبارة (وفي هذه الحالة لا يجوز الاعتراض على التشخيص الوارد فيها) الواردة فيها.

المادة ٨- تعدل المادة (٨) من النظام الأصلي على النحو التالي:-
 أولاً: بإلغاء عبارة (المادة (٦)) الواردة في البند (٢) من الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بعبارة (المادة (٥)).
 ثانياً: بإلغاء نص البند (٤) من الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

٤- أن لا يكون حاصلًا على إعفاء مركبة بمقتضى أحكام هذا النظام.

ثالثاً: بإلغاء عبارة (التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية ويستثنى من ذلك وجود أكثر من شخص من ذوي الإعاقة لدى الأسرة) الواردة في آخر البند (٥) من الفقرة (ب) منها.

رابعاً: بإلغاء نص الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-
 ج-١- إذا كان في الأسرة أكثر من شخص من ذوي الإعاقات ممن تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة أو من الذين لا يستطيعون قيادة المركبة بأنفسهم فيمنح إعفاء واحد للأسرة.

٢- يستثنى من أحكام البند (١) من هذه الفقرة الأشخاص ذوو إعاقة كف البصر.

المادة ٩- يلغى نص المادة (٩) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٩-

أ- لا يجوز أن تزيد سعة محرك المركبة المعفاة وفقاً لأحكام هذا النظام على (٢٠٠٠ سي سي) إذا كانت تعمل (بالبنزين أو بمحرك هجين) و (٢٧٠٠ سي سي) إذا كانت من مركبات النقل المشترك على أن لا يزيد إجمالي الرسوم الجمركية والضريبة العامة والخاصة على المبيعات ورسوم الطوابع و الرسوم والضرائب الأخرى المقدرة عليها والمعفى منها على (١٢٠٠٠) اثني عشر ألف دينار.

ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يجوز لطالب الإعفاء ان يشتري مركبة تزيد في مجموع رسومها وضرائبها على مبلغ الإعفاء المحدد فيها على ان يلتزم بدفع باقي الرسوم والضرائب التي تزيد على ذلك المبلغ.

ج- لوزير المالية بناء على تنسيب اللجنة استثناء المركبة المجهزة بالكامل والمزودة برافعات لاستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة الجسدية الشديدة أو للشركات المتخصصة بنقلهم من سعة المحرك للمركبة ومن إجمالي الرسوم الجمركية والضريبة المقدرة عليها .

المادة ١٠- تعدل المادة (١٠) من النظام الأصلي بإلغاء نص البند (١) من الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

ب-١- يجوز للحاصل على الإعفاء تفويض شخص أو اثنين من أقاربه حتى الدرجة الثانية لقيادة المركبة المعفاة نيابة عنه كما يجوز تفويض من يعمل لديه بوظيفة سائق بموجب عقد عمل مصدق من وزارة العمل.

المادة ١١- يلغى نص المادة (١١) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ١١-

أ- يجب تنظيم البيان الجمركي وتسجيله لدى دائرة الجمارك وتسجيل المركبة لدى إدارة ترخيص السواقين والمركبات باسم المستفيد من الإعفاء وتدوين أسماء الأشخاص المخولين بقيادة المركبة على رخصة الاقتناء حسب إقرار الحاصل على الإعفاء أو من يمثله قانوناً أمام الموظف المختص لدى إدارة ترخيص السواقين والمركبات.

ب- لمدير عام دائرة الجمارك تحديد مكافآت اعضاء اللجنة وفق تشريعات دائرة الجمارك.

المادة ١٢- تعدل الفقرة (أ) من المادة (١٤) من النظام الأصلي بإلغاء عبارة (المادة (٨)) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (المادة (٧)).

المادة ١٣- يلغى نص المادة (١٥) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ١٥-

أ- يجوز استبدال المركبة المعفاة بعد مرور مدة لا تقل عن ثلاث سنوات من تاريخ التخليص عليها على ان تتم تسوية أوضاع المركبة المعفاة وفقاً لأحكام قانون الجمارك والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

ب- لا يجوز للأشخاص الذين تم رفض طلبات حصولهم على الاعفاء التقدم بطلبات جديدة إلا بعد مضي ستة أشهر من تاريخ صدور القرار.

ج- لا تسري احكام هذا النظام المعدل على الطلبات التي تم تقديمها قبل نفاذ احكامه .

المادة ١٤ - يعدل النظام الأصلي بإعادة ترقيم المواد من (٤) الى (١٦) الواردة فيه لتصبح من (٣) الى (١٥) منه على التوالي .

٢٠٢٠/٣/٢٤

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء ووزير الدفاع الدكتور عمر الرزاز	وزير الخارجية وشؤون المغتربين أيمن حسين الصفدي	وزير الداخلية سلامة حماد السحيم
وزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور "محي الدين" شعبان توق	وزير المياه والري المهندس راند مظفر أبو السعود	وزير التربية والتعليم الدكتور تيسير منيزل النعيمي
وزير الشؤون السياسية والبرلمانية المهندس موسى حابس المعاينة	وزير الإدارة المحلية المهندس وليد "محي الدين" المصري	وزير العدل الدكتور بسام سمير التلهوني
وزير دولة لتطوير الأداء المؤسسي ياسره عاصم غوشة	وزير البيئة الدكتور صالح علي الخرابشة	وزير للشؤون القانونية مبارك علي أبو يامين
وزير الطاقة والثروة المعدنية المهندسة هالة عادل زواتي	وزير الاقتصاد الرقمي والريادة المهندس منى حمدان غرايبة	وزير الأشغال العامة والإسكان المهندس فلاح عبدالله العموش
وزير الزراعة المهندس إبراهيم صبحي الشحاحده	وزير المالية الدكتور محمد العسوس	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء سامي كامل الداوود
وزير الصحة الدكتور سعد فايز جابر	وزير دولة لشؤون الاعلام أمجد عودة العضايلة	وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الدكتور محمد أحمد الخلايلة
وزير الثقافة الدكتور باسم الطويسي	وزير الشباب الدكتور فارس عبد الحافظ البريزات	وزير التخطيط والتعاون الدولي الدكتور وسام عدنان الربضي
		وزير النقل الدكتور خالد وليد سيف